



الشركة الخليجية المغاربية القابضة
Gulf North Africa Holding Company K.S.C.

Ref.: GNAHC/2019/112-Dated: 18th April 2019

المحترمين

السادة / هيئة أسواق المال

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع / اخطار بموعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة الخليجية المغاربية القابضة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نحيطكم علماً بأنه قد تقرر عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشركة الخليجية المغاربية القابضة ، وذلك في يوم الإثنين الموافق 6 مايو 2019 في تمام الساعة 12:30 ظهراً بمقر الشركة الكائن بمنطقة شرق - شارع خالد بن الوليد - برج 25 فبراير - الدور 12.

كما نود إحاطتكم أنه في حالي تعذر إكمال نصاب حضور الجمعية العمومية غير العادية ، سوف يعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المؤجلة في يوم الإثنين الموافق 13 مايو 2019 ، وذلك في نفس المكان و في تمام الساعة 12:30 ظهراً.

لذا يرجى التكرم بالعلم و اتخاذ مايلزم نحو ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الإحترام ،،،

صالح محمد الرومي
رئيس مجلس الإدارة





الشركة الخليجية المغاربية القابضة
Gulf North Africa Holding Company S.C.

جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية

1. تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي من عقد التأسيس على النحو التالي :

النص قبل التعديل

" لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، و لا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتكم ، و لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - و لو كان لشخص اعباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة. "

النص بعد التعديل

" لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، و لا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتكم ، و لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - و لو كان لشخص اعباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، و يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة بشرط الحفاظ على عدد معين من أسهمه ، و في حال بيع كامل أسهمه يفقد عضويته بقوة القانون. "

2. تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساسي من عقد التأسيس على النحو التالي :

النص قبل التعديل

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) أعضاء (ستة أعضاء) تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة و التي يجوز لها انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من أسهم في الشركة و تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري. "

النص بعد التعديل

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) أعضاء (سبعة أعضاء) تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة في الشركة و التي يجوز لها انتداب ممثلين عنها في مجلس الإدارة بنسبة ما تملكه من أسهم في الشركة و تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالتصويت السري. "

صالح محمد الرومي

رئيس مجلس الإدارة